أحكام محكمة النقض الخاصة باعداد وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بدون مقابل

متـى كان الحكـم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى جوزة " دخـان المعسـل فـى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهـاه بتدخـين المخـدرات تحت أنفه وبصره ثـم تقديمه "جوز" لخان المعسـل لهم وهو على بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فئ القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها.

(الطعن ١٩٠٨ لسنه ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

حيـث أن الطاعـن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهل تعاطى المخدرات للغير قـد شابه القصور فى التسبيب والفسـاد فى الاستلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه إلى الطاعن من تقديم جوزه تدخين المعسل للمحكوم عليه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومع تمسـك الطاعـن بهذا الدفاع فقد رد الحكم عليه بما لا يسـوغ ، هذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهى ومـن مقتضى عمله أن يضع دخـان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صادر إليـه مـن صاحب المقهى الذى يعد فى مقـام الرئيس الذى تجب عليه طاعتـه فى مفهوم المادة ٦٣ مـن قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نمضـه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تسهيـل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بهـا الطاعـن - وأورد علـى ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المقـدم ..... رئيس مباحث بنـدر ميـت غمر وملازم أول ..... ضابط المباحـث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها-لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمـة فى حقه ورد عليه بما نصـه " وحيث أنه عما أثاره الدفاع بشأن عدم توافر أركان جريمـة تسهيـل تعاطى المواد المخـدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقـوال ضابط الواقعة ومن اعـتراف المتهـم بتحقيقات النيابة العامة أنـه كان يقوم بتقدم الجـوزة للشخص السابق محكمته

ومـن يجالسه وقـد شاهد الأول وهو يتسلم قطعة من الحشيش مـن أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقـوم بتقطيعها ثم انصاع لأمـر السابق محكمته وأحضر الجوزه وأخـذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثـم عاود ذلك مـره أخرى بأن أحضر طقم ثالـث عبارة عن أربعه أحجـره لتعاطيها مع المخدرات واختتـم اعترافه بأنـه كان يعلم بأن الجالسـين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثـم "فان ذلك الدفع يكـون فى غير محلـه" . وكانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابيـة - أيـا كانت - يهـدف من ورائهـا إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطـى المخدرات تحقيق هـذا القصد أو تقـديم المساعدة الماديـة أو المعنوية إلى شخص لتمكينه مـن تعاطى المخدرات أيا كانـت طريقة المساعدة، ويتحقـق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلـم الجانى بان فعله يسهل هـذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحـو يـراه مؤديا إلى ذلك مـا دام يتضح من مدونات حكمـه توافر هذا القصـد توافرا فعليا، وإذ كان مـا ساقـه الحكم فيما تقدم استمـدادا مما اقتنعت به المحكمة مـن أن الطاعن احضر " الجوزة " و عديا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محكمته وجليسة وأنه أبصـر الأول ممسـكا بقطعة من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عـاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على لوافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمـة تسهيل تعاطـى المخدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجـوز مصادرة محكمة الموضوع فـى عقيدتهـا بشأنه ولا المجادلة فـى تقديرها توافره أمام محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن أحكام المادة ٦٣ من قانـون العقوبات خاصة بالموظف العام ولا تمتد بأى حل إلى ارتكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فـى هـذا الصدد يكون فى غـير محله . لما كان ما تقـدم فإن الطعن برمته يكـون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق -جلسة ١٩٩١/١٠/٢)

وحيـث أن الحكـم المطعون فله قـد حصل واقعة الدعوى فـى أن الرائد .. .. رئيـس قسم مكافحة المخـدرات . . . . . انتقـل ومعـه الملازم أول . . . . . وقوة من رجـال الشرطة إلى مقهى الطاعن

لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعضى قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطى، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : "فقد شهد الرائد..... بأنه انتقل فى يرم ..... وبرفقته الملازم أول ..... وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث ..... (الطاعن) لتفقد حاله الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة ..... وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها. . . ء . . وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطى تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الأخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله : "وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثانى كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث . . . . وتحت بصره وأن الجوزة و الحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر ..... الأمر الذى يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطى بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى المواد المخدرة . لما كان ذلك ، و كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته – على ما سلف بيانه – لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة

والقـول بكلمتهـا فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانـت - يهـدف من ورائهـا إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخـدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلـك بوضـع المخدر تحت تصرفـه ورهن مشيئتـه وكان الحكم المطعون فيه قـد اتخذ من مجرد ضبـط المتهم وفى حوزته جـوزه ثبت من تقرير التحليل الكيمـاوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومـن ضبط ثمانية أحجـار بأعلى نصبة المقهى عليها قطع من مـادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصـح فى مدوناته عـن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق بـه قبله الركن المادى لجريمة تقـديم المخـدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمـة إدارة أو تهيئـة مكان لتعاطـى المخدرات المنصوص عليها فى المـدة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكـم المطعون ، فيه الطاعن بهـا لا تتحقـق - وعلى ما يبين من استقـراء نصوص القانون والتدرج فـى العقوبات تبعا لخطورة الأفعـال المنصوص عليها فيـه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم علـى إدارة المحل أو تهيئته ، وكان مـا أورده الحكـم .المطعون فيه على السياق المتقدم - لا يسوغ بـه القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

لمـا كانت جريمة تسهيل تعاطـى المخدرات كما هى معرفة القانون تقتضى صـدور أفعال .إيجابية مـن مرتكبها بتصـد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليـل علـى توافر عناصر جرسه التسهيل فى حق الطاعن ذلـك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى

أحـد رواد المقهى مخـدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كمـا أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهـى لا يفيـد بذاته أنـه يقدمها له لاستعمالهـا فى تدخين المخـدر. وإذ كان الحكم لم يرد الدليـل علـى ما خلص إليه مـن أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجـوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق -جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

لما كانت جريمة إدارة أو تهيئه مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٤ ٣/ د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها. فى المـادة ٣٥ مـن القانون ذاته والتى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعـل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسـر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصـد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخص لتمكينـه مـن تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، و كان الحكم المطعون فيه قـد اشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات وتقاضيه جعلا نظير. ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣)

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيـام الجانى بفعل أو أفعال أيجابـه أيا كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمـة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئه الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقـة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلـك الجريمة بعلم الجانى بـأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلـم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

متى كان الحكم كد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى جوزة" دخـان المعسل فى حضـوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكـم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعـن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" لخان المعسل لهم وهو على بصيره من استخدامهـا فى هـذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فئ القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها.

(الطعن ١٩٠٨ لسنه ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

يبين من استقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقـررة لجريمة تقـديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد من العقربـة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى ، ومن نم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذى لا تقبـل التجزئة عملا بالفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ .

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان الثابـت مـن الحكم أن المتهم الأول هـر الذى ضبط معه المخـدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل الجوزة وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأولى قبل دخولـه منزل الطاعـن ، وليس من دليل على أنـه استعان بالطاعن فى الإحـراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيـق رغبتـه فـى تعاطى المادة المخـدرة ، فان هذا الـذى أثبته الحكم لا يوفر فـى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا كان مـا أورد ه الحكم مـن عناصر وأدلة يفيد أن المتهـم الأول -والطاعن كانا يتناوبان تعاطى "الحشيش" ، فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا

شخصيا وكون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانونا باعتباره مسهلا لزميله تعاطى المخدر، والحال أنه إنما كان يبادله استعماله فقط ، ويكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرون كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا، و ليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص أخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق -جلسة ١٩٥٨/٦/٣)

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما أراه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)